
رفع اليدين في الصلاة على الجنازة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.
أها بعد:

من درسنا في منتقى ابن الجارود رحمه الله، هذا ما ترجح عندنا في:

رفع اليدين في الصلاة على الجنازة.

حاصله:

أنه قد نُقل الإجماع على رفع اليدين في أول تكبيرة من الصلاة على الجنازة، قال ابن الهنذر في الأوسط (5/468): أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها.

وقال ابن رشد في بداية المهتهد (1/171): وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة.

وقال ابن قدامة في المغني (2/366): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّصْلِيَّ عَلَى الْجَنَائِزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يَكْبُرُهَا.

وهستند هذا الإجماع:

مثل حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه « إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ »، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (737) وَمُسْلِمٌ (391)

وحديث ابن عمر كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَهُ وَنُكْبِيَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (736) وَمُسْلِمٌ (390) وحديث وائل بن حجر: أَنَّهُ " رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرًا "، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (401).

وهذا شاهد لصلاة الجنائز وغيرها من الصلوات.

ثانيا:

أن هذا الرفع في تكبير الجنائز وغيرها من الصلوات مستحب وليس بواجب.

وقد نقل الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر في الأوسط (3/137): أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ الرَّءُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

قال النووي في شرح المهذب (3/251): وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَنَقَلَ ابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرَهُ الْإِجْمَاعَ فِيهِ.

وتعقبه ابن العراقي رحمه الله في طرح التثريب (2/223) فقال:

وفي حكاية هذا الإجماع نظر.. وحكى أن بعضهم قال بوجوب رفع اليدين في تكبيرة

قلت:

وعلى تقدير أن الإجماع على استحباب ذلك غير منضبط، فهو قول أكثر أهل العلم وجهاهيرهم.

وبعد هذا؛ اختلف العلماء في رفع اليدين في صلاة الجنازة، وحاصل الخلاف على قولين؛ بعد إجماعهم على رفع اليدين في التكبير الأولى من تكبيرة الجنازة.

القول الأول:

قول من قال لا ترفع الأيدي في التكبير على الجنازة إلا في التكبير الأولى

واحتجوا بحديثين: أحدهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (1077) والدارقطني (2/75) رقم (1813) وأبو يعلى (5851) من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: **كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيَمَنَى عَلَى الْبِيسْرِ.**

وهدار سنده على يزيد بن سنان الرهاوي، قال الإمام الترمذي:

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال البيهقي في الصغرى تحت (491) بتحقيقنا:

وهو مما تفرد به يزيد بن سنان الرهاوي.

قلت:

ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعيف، قال النسائي متروك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو داود وابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد وابن الهديني ضعيف كما في ترجمته من التهذيب.

على أن هذا الحديث لو ثبت فلا صراحة فيه أنه لم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط ولا يرفع بعدها كما يلاحظ من لفظه.

الحديث الثاني صريح:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ»

أخرجه الدارقطني (1814) والعقيلي في ترجمة الفضل بن السكن من كتابه الضعفاء (3/347) من طريق عبيد الله بن جرير بن جبلة ، ثنا الحجاج بن نصير ، عن الفضل بن السكن ، حدثني هشام بن يوسف ، ثنا معمر ، عن ابن طاوسي ، عن أبيه ، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وسنده ضعيف جداً فيه الحجاج بن نصير مترجم في التهذيب والميزان قال ابن الهديني: ذهب حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، كان الناس لا يحدثون عنه، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال في موضع آخر: سكتوا عنه، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال العقيلي: أدخل في حديثه ما ليس منه فترك.

والفضل بن السكن قال العقيلي: لا يقبر الحديث، وهو مع ذلك جهول، وقال الذهبي في الميزان لا يعرف وضعفه الدارقطني.

وقد خالفه إبراهيم بن موسى الفراء عند العقيلي فرواه عن هشام بن يوسف عن معمر، عن بعض أصحابه أن ابن عباس «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ» وتابع هشام بن يوسف على هذه الطريق عبد الرزاق في المصنف (3/470) وعنه العقيلي في الضعفاء بالرقم السابق.

وفي إسناده شيخ معمر بهم، وسيأتي عن ابن عباس خلافه.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغه عن ابن مسعود، ومثل ذلك أي مثل قول ابن عباس. وهذا أيضا ضعيف لانقطاعه.

فعلم بها سبق أنه لم يثبت للقول بأنه لا يرفع إلا في الأولى حديث، كما لم نر له أثرا ثابتا عن صحابي.

أما آثار من بعد الصحابة وأقوالهم فجاء:

عن سويد بن غفلة وهو صحيح.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (11508) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَفَاعَةَ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ: كَانَ سُوَيْدٌ « يَكْبُرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ »

وأبو أسامة وعبد الواحد إمامان ثقتان، ونفاعة بن مسلم مترجم في الجرح والتعديل (8/511) قال أبو حاتم لا بأس به، ووثقه ابن معين؛ فالأثر إلى سويد بن غفلة صحيح.

الأثر الثاني عن إبراهيم النخعي، حسن.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (11504): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْمَرٍ، عَنِ الْوَالِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ « إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَائِزَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا بَقِي، وَكَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعًا »

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (1/363) فقال حدثنا الوليد بن عبد الله به؛ وهذا إسناد حسن؛ الوليد بن عبد الله وثقه ابن معين، و قال أبو زرعة: لا بأس به، و قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الإمام أحمد وأبو داود: ليس به بأس، قال الحافظ صدوق يهر. اه فهو حسن الحديث

حسن الحديث كما في ترجمته من التهذيب.

الأثر الثالث: عن الحسن بن عبيد الله؛ صحيح.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (11505): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ». وسنده صحيح»

ولم أر في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وجزء رفع اليدين للإمام البخاري، سوى هذه الثلاثة الآثار ثابتة، أما ما لا يثبت فهنها:

● أثر عبد الله بن عمر

وقال مهدي بن الحسن الشيباني في الحجة (1/362):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِهَا.

ومحمد بن أبان بن صالح شيخ مهدي بن الحسن ضعيف؛ وهذه الرواية إلى ابن عمر منكرة، وصح عنه خلاف هذا كما سيأتي.

● وأثر أبان بن عثمان

أخرجه البخاري رحمه الله في رفع اليدين (109) فقال: حدثنا مهدي بن أبي بكر الهقدي حدثنا أبو معشر يوسف البراء عن موسى بن دهقان قال رأيت أبان بن عثمان يصلي على الجنابة يرفع يديه في أول تكبيرة.

وموسى بن دهقان ضعيف.

● أما سفيان الثوري

فقد عزى هذا القول إليه الترمذي في جامعه تحت (1077)، بغير إسناد وقد قال في
علاه الصغير:

فما كان فيه من قول سفيان الثوري فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي حدثنا
عبيد الله بن موسى عن سفيان.

ومنه ما حدثني به أبو الفضل مكرم بن العباس الترمذي، حدثنا محمد بن يوسف
الغريابي عن سفيان.

وعليه:

فإن كان الترمذي رواه عن الثوري من الإسناد الأول فهو صحيح، وإن كان بالإسناد
الثاني؛ فشيوخه العباس قال الذهبي في الهيزان لا يعرف.

وقد ذكر هذا عن الثوري ابن الهنذر في الأوسط (5/470) بغير إسناد، ولم أقف له على
إسناد، ولا تهيز لنا من أي الإسنادين رواه الترمذي فيتوقف في الحكم بثبوته.

وقد عزى الطحاوي إليه قولاً آخر يوافق الجمهور؛

قال رحمه الله في اختلاف العلماء (1/391):

قال أصحابنا والحسن بن حي والثوري في إحدى الروايتين لا ترفع اليدين في تكبير الجنابة
إلا في الأولى.

وروي عن مالك والثوري أنه يرفع في التكبيرات كلها. اهـ

• وأما الإمام مالك فالتقوال عنه مختلفة

فنسب إليه القول بهذا، ونسب إليه القول بقول الجمهور الآتي، ونسب إليه القول
بعدم الرفع في تكبيرات الجنابة مطلقاً لا في الأولى ولا في غيرها.

قال في الهدونة (1/176):

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِيَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَحَضْرَتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ فَهِيَ رَأْيُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفَعَ الْأَيْدِيَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

فهذا القول الأول يوافق قول أبي حنيفة بعدم الرفع إلا في الأولى.
والقول الثاني: كما في الهدونة: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّهُ لَيَعْجَبُنِي أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ. اهـ

وهذا يوافق قول الجمهور بالرفع في التكبيرات كلها.

ونقل ابن المنذر في الأوسط (5/426) قولاً ثالثاً عنه فقال:

وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ: «أَنَّ حَضْرَتَهُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ، فَهِيَ رَأْيُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَلَا غَيْرَهَا».

قلت:

كذا جاء في المطبوع من الأوسط لابن المنذر مع أنه في الهدونة: بلفظ: (فَهَا رَأْيُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ) فالله أعلم.

قال ابن بطال في شرح البخاري (3/206):

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لم يكن يرى الرفع في الأولى ولا في غيرها، قال ابن أبي زيد: والمعروف عن ابن القاسم الرفع في الأولى، خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب. اهـ.

وانظر النوادر والزيادات على ما في الهدونة لابن أبي زيد القيرواني (1/589)

وعلى هذا؛ فنسبة ذلك إليه بهذا الحال غير منضبط لا بالقول بالرفع في كل التكبيرات، ولا بالقول بالرفع في أول تكبيرة، لاضطراب النقل عنه في ذلك، وبهذا يتبين أن عزو بعض العلماء هذا القول إليه بالرفع في كل المواضع غير دقيق، وأن القول عنه بعدم الرفع إلا في الأولى مطلقاً غير دقيق لكونه نقل عنه هذا وهذا. وأن هذا التفصيل من أصحاب مالك هنا أدق فهو قول متجاذب.

وأشهر القائلين بأنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى هو أبو حنيفة رحمه الله: قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة (1/362) بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

وجاء في كتابه الأصل (1/428): قُلْتُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْهَيْتِ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ تَقْدِمُ الْإِمَامُ وَاصْطَفَى الْقَوْمَ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَكْبُرُ الْقَوْمُ مَعَهُ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ يَجْهَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَثْنُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَيَكْبُرُ الْقَوْمُ وَلَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ...

وقال القدوري في التجريد (1/1111) وهو من أوسع كتب الحنفية: قال أصحابنا: يرفع يديه في التكبيرة الأولى من صلاة الجنابة ثم لا يرفع، أي في غيرها.

قلت:

ومن المعلوم أن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى رفع اليدين في سائر الصلوات إلا في التكبيرة الأولى، وقوله هنا جار على أصله في جميع الصلوات، وقد توالى رد الأئمة وانكارهم عليه في ذلك لهخالفته لعدد من الأدلة في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع بعد تكبيرة الإحرام. اهـ

وجرى على قوله هذا هنا.

وبهذا قال ابن حزم في المحلى (مسألة 573):

قال: وَلَا تَرْفَعُ الْأَيْدِيَّ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، وَقَالَ فِي ص: (128) مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ

تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَهْلٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنَّهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ وَلَا خَفْضٌ؛ وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: بِرَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَنْعَهُ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وتبع ابن حزم على ذلك العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (4/71) تحت رقم: (1429) فقال:

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلِاجْتِنَابِ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي غَيْرِهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا انْتِقَالَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

والعلامة الألباني في كتابه الجنائز فقرة: (75) قال:

ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم، وساق قول ابن حزم السابق.

القول الثاني قول من قال برفع اليدين في كل تكبيرات الجنائز:

حجتهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه،

أخرجه الدارقطني في العلل (8/568) رقم: (2776) و (13/22) رقم (2908) فقال: وسئل، عن حديث لنافع، عن ابن عمر، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا انصَرَفَ سَلَّمَ .**

فَقَالَ: يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد هرفوعا.

وعهر بن شبة قال الحافظ في التقریب: صدوق، له تصانيف. اهـ

والراجح أنه ثقة،

فقد وثقه الدارقطني ومسلمة والخطيب، والهرزباني والسهعاني وأبو محمد ابن الأضر
كها في إكمال تهذيب الكمال. ولا جرح فيه يعارض هذا التوثيق.

قال الدارقطني في العلل: وغير عهر بن شبة: يرويه: عن يزيد بن هارون، عن يحيى
هوقوفا وكذلك رواه أبو هرزة السكري، وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد هوقوفا.

وكذلك رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عهر من فعله، هوقوفا، وهو الصواب. وقال في
موضع آخر: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ،

واختلف عنه:

فرواه عهر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عهر، عن
النبي. وخالفه جماعة ، روه عن يزيد بن هارون هوقوفاً.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليهان - شيخ يروي عنه الأوزاعي - ، وأبو شهاب الحنات،
وغيرهما، عن نافع ، عن ابن عهر هوقوفاً. وهو الصواب.

قال أحمد بن محمد بن الحراج ، وابن مخلد ، قالوا: حدثنا عهر بن شبة، قال: حدثنا يزيد
بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عهر: أن النبي كان إذا صلى
على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. اهـ

ولم أر الدارقطني ذكر أحدا ممن قال أنهرو جماعة خالفوا عهر بن شبة في روايته عن يزيد
بن هارون، وإنما أشار إلى الذين روه عن يحيى بن سعيد

موقوفاً فذكر أبا هريرة السكري قال الحافظ ثقة فاضل، وذكر عياش بن عباس القتباني قال الحافظ ثقة، وذكر في الموضوع الثاني عبد ربه بن نافع الأسدي أبو شهاب الحنات، قال الحافظ: صدوق يهر، وذكر عبد الرحمن بن اليهان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل.

وقد تابعهم على وقفه زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر فذكره موقوفاً أخرجه البخاري في رفع اليدين (107)

ومحمد بن فضيل عن ابن أبي شيبة في المصنف (11506) فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن **ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجازة.**

وجريير بن حازم عند ابن الهنذر في الأوسط (5/480) رقم: (3134) فقال: حَدَّثُونَا عَنْ الْأَثَرِ، قَالَ: ثنا سَلِيهَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ هَوْقُوفًا.

فهؤلاء ستة أئمة كلهم روه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهم يزيد بن هارون في رواية جماعة عنه كما قال الدارقطني، وجريير بن حازم، ومحمد بن فضيل، وزهير بن معاوية، وأبو هريرة السكري وعياش بن عباس، وأبو شهاب الحنات وعبد الرحمن بن اليهان.

وتابع يحيى بن سعيد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً أشار إليه الدارقطني في عله وهو كذلك عن ابن أبي شيبة في المصنف (11498) فقال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله به ومن طريق ابن إدريس أخرجه البخاري في رفع اليدين (106) والبيهقي في الكبرى (4/44)

وعبيد الله العمري من أثبت أصحاب نافع فيه كما نقل ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي (2/474) وقال في (1/184): نقل ابن هانئ عن الإمام أحمد قال: ليس أحد في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر، ولا أصح حديثاً منه. اهـ

فعلم أنه موقوف، وأن الرفع غير صواب، ولهذا قال الدارقطني عن الموقوف وهو الصواب

قال الزيلعي في نصب الراية (2/285): ولم يرو البخاري في كتابه «المفرد» في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً هو قوفاً على ابن عمر، وحديثاً هو قوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم اهـ.

وللمرفوع طريق أخرى تالفة:

أخرجها الطبراني في «الأوسط» (9/191) رقم (8412) فقال رحمه الله: حدثنا موسى بن عيسى الجزري، قال: حدثنا صهيب بن محمّد بن عباد بن صهيب، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا عبد الله بن محرز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنازة.

قال الطبراني: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، وَعَلَى الْجَنَائِزِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْرَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عِبَادُ بْنُ صَهَيْبٍ. اهـ.

قلت:

وسنده ضعيف، أعله الهيثي في «مجمع الزوائد» (32/ 3) رقم: (4203) بعبد الله بن محرز، فقال: مجهول، كذا قال رحمه الله والصواب أنه عبد الله بن محرز بالراءين- كما في الأوسط للطبراني.

قال ابن المبارك: لو خبرت بين أن أدخل الجنة، وبين أن ألقى ابن محرز لاخترت لقاءه، ثم أدخل الجنة، فلها رأيته كانت بعرة أحب إلي منه، قال الذهبي في «الميزان» بعد هذا الكلام: وهن بلاياه روي عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث، ثم ذكر منها أحاديث أخرى. اهـ

وعباد بن صهيب، مترجم في «الميزان» للذهبي، قال البخاري، والنسائي وغيرهما: متروك.

وكما سبق في القول الأول أنه لم يثبت أن النبي ﷺ لم يرفع في تكبيرات الجنازة إلا في الأولى شيء عنه، فكذا هنا لم يثبت أنه رفع في الأربع التكبيرات شيء.

فلم يثبت حديث في ذلك لا نفيًا، ولا إثباتًا بنص أهل الشأن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (2696): روى الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، وإسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء.

وقال المباركفوري في شرح الترمذي (1077) لم أجد حديثا صحيحا في هذا الباب.

وقال الهوصلي في الهغني عن الحفظ والكتاب باب: (36) رفع اليدين في تكبيرات الجنائز قال: ولا يصح عن النبي ﷺ ولا أنه لم يرفع.

وقال الفيروز آبادي في رسالة ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز لم يصح فيه شيء، وهكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (2/566) وباب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز لم يصح فيه شيء.

وقال وتقدم في الفصل قبله نفي ابن حزم والشوكاني والألباني رحوم الله ثبوت شيء مرفوعا في الباب.

أما آثار الصحابة رضوان الله عليهم:

فصح عن ابن عمر رضي الله عنه

علقه البخاري تحت باب السنة في الصلاة على الجنائز بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (11498): فقال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَائِزِ .

وتقدم سوق بعض طرقه غير هذا عند ذكر المرفوع وبيان رجحان وقفه.

وجاء عن ابن عمر من فعله خلاف هذا ولا يثبت كما سبق في القول الأول.

عزاه الحافظ في التلخيص الحبير رقم (2689) فقال: وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. قلت:

ولم أقف على سنده، وابن حجر إمام في الشأن، مقبول النقل، فهذا أثران صحيحان عن صحابييين جليلين وهما: ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان في التكبيرات كلها من تكبيرات الجنائز، ولم أر لها مخالفا من الصحابة، وجهاهير العلماء على أن الهوقوف على الصحابي إذا لم يخالف دليلا ولم يخالفه غيره من الصحابة أنه حجة.

قال ابن القيم في اعلام الموقعين (2/186): وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَلَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ قَلْدَتِهِمْ أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ: يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَيَحْرَمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي..

وقال في (4/92): وَإِنْ لَمْ يَخَالَفِ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهَرَ، فَإِنْ اشْتَهَرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جِهَاهِيرُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ. أه المراد

وقال في: (4/93): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ، الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيهَا لَيْسَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ صَحَابِيٌّ فَلَا يَعْلَمُ لَهُ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ، الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ.

ثم سرد ابن القيم رحمه الله الأدلة على وجوب اتباع الصحابي هالم يخالف دليلا أو يخالفه أحد قال:

أَحَدَهَا: مَا احْتَجَّ بِهِ هَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 100] فَوَجَّهَ الدَّلِيلَةَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ.. الخ تلك الأدلة التي سردتها هناك.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله أنها إذا كان الصحابي من الفقهاء المعروفين بالفقه فإن قوله حجة بشرطين:

الشرط الأول:

ألا يخالف قول الله ورسوله؛ فإن خالف قول الله ورسوله وجب طرحه والأخذ بها قال الله ورسوله. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: 63] أي: عن أمر الرسول ﷺ: أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور: 63] قال الإمام أحمد: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك؛ لعله إذا رد بعض قول الرسول أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، نسأل الله العافية.

الشرط الثاني:

أن لا يخالف قول صحابي آخر؛ فإن خالف قول صحابي آخر وجب النظر في الراجح؛ لأنه ليس قول أحدهما أولى بالقبول من الآخر، ولكن ننظر في الراجح، فإذا كان أحد المهتلفين أدنى من الآخر في الفقه في دين الله قدم الأعلم،

وهو مقتضى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) فقدم أولاً سنته؛ لأن سنته ﷺ مقدّمة على كل شيء. مثال ذلك: ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان في حج أو عهرة قبض على لحيته وقص ما زاد عن القبضة، فهذا في ظاهره مخالف لقول الرسول ﷺ: (**وفروا الله وحفوا الشوارب**)، ففعل ابن عمر هنا لا يحتج به على عموم قول الرسول ﷺ؛ لأن قول الرسول مقدم على فعل ابن عمر.. الخ اهـ من سلسلة لقاءات الباب المفتوح (59)

قلت:

وعلى نظير ذلك قام اعتقاد السلف على إثبات أن الكرسي موضع قدمي الرحمن وغيرها من المسائل.

وليس في القول الثول دليل، ولا أثر صحابي ولهذا قال أكثر أهل العلم وجهاهيرهم بالرفع في كل تكبيرات الجنازة إلا من تقدم ذكرهم في القول الثول؛ وهم: سويد بن

غفلة، وإبراهيم النخعي، والحسن بن عبيد الله، وتبعهم أبو حنيفة، ثم أخذ بذلك ابن حزم، والشوكاني، والألباني، وشيخنا مقبل رحمه الله، وأخذت به في جاهع الأدلة والترجيحات.

وبهذا البحث رجح لي قول جواهر أهل العلم في المسألة أن الرفع في الأربع التكبيرات كلها من تكبيرات الجنائز أخذاً بأثر ابن عمر، وابن عباس الذين لم نر لها مخالفاً، وبهذا القول قال:

1- نافع بن جبير

قال الإمام البخاري في رفع اليدين (110) حدثنا علي بن عبد الله وإبراهيم بن المنذر قالوا حدثنا يعن بن عيسى حدثنا أبو الغصن قال رأيت نافع بن جبير يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز.

وسنده حسن؛ أبو الغصن هو ثابت بن قيس قال الحافظ في التقريب: صدوق يهر.

2- قيس بن حازم.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف (11503): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.. وأخرجه البخاري في رفع اليدين (108) من طريق عمر به.

و أخرجه عبد الرزاق (3/ 6359) من «المصنف»، فقال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، وهذا سند صحيح؛ فإن سفيان بن عيينة روى عن إسماعيل بن أبي خالد في «الصحيحين»، وإسماعيل ثبت في قيس.

3-هكحول الشاهي:

قال الإمام البخاري رحمه الله في رفع اليدين (112) حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا زيد

بن حباب حدثنا عبد الله بن العلاء قال: رأيت مكحولا صلى على جنازة وكبر عليها أربعاً ويرفع يديه مع كل تكبيرة

محمود

4-

بن شهاب الزهري

قال الإمام البخاري في رفع اليدين (114) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة. وأخرجه عبد الرزاق (3/469) عن معمر به وهو صحيح.

5-

الحسن البصري:

قال الإمام البخاري رحمه الله في رفع اليدين (118) حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن الأشعث قال : « كان الحسن يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وسنده صحيح ابن أبي عدي هو محمود بن إبراهيم بن أبي عدي، وأشعث هو بن عبد الهلك الحراني.

6-محمود بن سيرين:

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف (11507) حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ مَحْمُودٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ابْنُ عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ .

عطاء

7-

بن أبي رباح

قال ابن أبي شيبة في المصنف (11500) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَمَنْ خَلْفَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (3 /رقم 6358) عن ابن جريج به، وسنده صحيح؛

فإن ابن جريح أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، فعنعنته عنه لا تضر، قال: لزمت عطاء سبع عشرة سنة، كذا في «التهذيب» لابن حجر.

ولإمام

8-

أحمد بن حنبل

ذكره أبو داود في (مسائل الإمام أحمد) (217) قال: ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة علي الجنابة إلي حذاء أذنيه، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (518) فقال: سألت أبي عن الصلاة على الجنابة قلت لابي يرفع يديه مع كل تكبيرة قال نعم روي ذلك عن ابن عمر.

9-

الشافعي:

قال في (الأثر) : ويرفع المصلي يديه كلما كبر علي الجنابة للأثر والقياس علي السنة في الصلاة . وقال : وعلي ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .
ومن الآثار الضعاف في ذلك:

أثر عمر بن الخطاب

قال ابن المنذر في الأوسط (4/282) حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي قال : ثنا إسحاق بن عيسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي زرعة اللخمي ، قال : كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنابة ، وفي الفطر والأضحى.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (3/293) وقال: وهذا منقطع؛ قلت: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأبو زرعة اللخمي لم أجد من ذكره سوى العجلي في معرفة الثقات (2/403) وقال: مصري تابعي ثقة ، وذكره ابن العديم في تاريخ حلب (10/4455) وقال: كان مع مسleme بن عبد الهلك حين غزا القسطنطينية وكان من وجوه عسكر مسleme.

● وموسى مولى زيد بن ثابت

قال الإمام ابن أبي شيبة في المصنف (11501): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ نَعِيمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الْجَنَازَةِ.

وموسى بن نعيم هذا لم نجد له ترجمة. وداود بن قيس هو الفراء ثقة، غير أنني ما رأيت له رواية عن موسى هذا في «تهذيب الكمال». »

● وعمر بن عبد العزيز

قال ابن أبي شيبة (11499) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ. وَاخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ (7/104) وَفِي إِسْنَادِهِ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ مَجْهُولٌ ، قَالَ بِنِ مَعِينِ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ»: لَيْسَ يَرُوي عَنْهُ غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ .

● سالم مولى ابن عمر

قال ابن أبي شيبة: (11502- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمًا كَبُرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وسنده ضعيف؛ خالد بن أبي بكر: هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، روى عن عمي أبيه؛ سالم، ودحزة، وغيرها، وعنه معن بن عيسى، وآخرون، وقال البخاري: له عن سالم مناكير.

● وهب بن منبه

قال الإمام البخاري رحمه الله في رفع اليدين (113) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أبو مصعب صالح بن عبيد قال: « رأيت وهب بن منبه يهشي مع جنازة ، فكبر أربعا يرفع يديه مع كل تكبيرة » وفي إسناده صالح بن عبيد قال أبو حاتم : مجهول، وذكر أثره هذا الهزي عند ترجمته من التهذيب.

وَجَاءَ فِي الْهُدُونَةِ: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَطَّابِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَرُوتُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوسَى بْنُ نَعِيمٍ وَأَبْنُ شَهَابٍ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كَانُوا إِذَا كَبَرُوا عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

قلت:

تقدم تخريج بعض هذه الآثار، والبقية لم أجد لها، وبعض من نقل عنهم ابن وهب قد عاصروهم كـ يحيى بن سعيد القطان فإن ابن وهب توفي سنة (197) وتوفي يحيى بن سعيد بعده بسنة كما في التهذيب.

وأما أثر عروة فذكره الشافعي في الأثر بلاغا فقال: وَبَلَّغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَرُوتِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ ذَلِكَ. اهـ ولم أجد لها بإسناد متصل.

قال الإمام الترمذي: رَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ بَنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

واختار هذا القول ابن المنذر في الأوسط (5/469)، فقال: بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرِوٍ أَقُولُ اتِّبَاعًا لَهُ، وَلَئِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا بَيْنَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِكِبَرِهَا الْهَرَاءُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَتْ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَازِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا، قِيَاسًا عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، وَلَهَا أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَيْدِيَ تَرْفَعُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَاهَا، كَانَ حُكْمُهَا اخْتَلَفُوا فِيهَا حُكْمُهَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وقال النووي في المجموع (5/185): السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه الأربعة حذو منكبيه.

وبهذا قال ابن قدامة في المغني وغيرهم كثير.

والحمد لله رب العالمين

كتبه أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بتاريخ 20/3/1438هـ